حدا يخصه اما العقلي فقالوا هو وقوع الفعل على وجه من الوجوه المقتضية لقبحه دائما
وحصروا القبيحات العقلية في اربعة لا خامس لها الا ما كان مرجعه اليها وهي الظلم
والكذب والجهل والعبث وقد نظمها في بيتين تقريبا للمريد الفائدة بلى مبنى فقلت
قبائح العقل يا ذا اللب اربعة حدها مبينة فيما ترى النصب ظلم وجهل ام تيلوهما عبث
والرابع الكذب الممقوت في العرب واما الظلم فقال اصحابنا ان وجه قبحه هو كونه ظلما
اي اضرارا بالغير خالص اي ليس فيه شائبة نفع وهذا هو معنى كونه واقعا عليه
ثم وقع الخلاف بين الشيخين ابي علي وابي هاشم وبين غيرهما من ائمة اصحابنا باشتراط
التمييز ان يصدر ذلك من العالم به القاصد له والا لم يكن قبيحا الا لما يصدر من المجانين
والبهائم وقال غيرهما لا يشترط بل هو قبيح مطلقا وانما العلم شرط في استحقاق الذم والعقوبة
فقط لا في القبح واما الكذب فقال اصحابنا وجه قبحه ايضا كونه كذبا اي واقعا على وجه
هو كونه متعلق لا على ما هو به وقالوا في العبث وجه قبحه هو كونه عبثا اي عاريا عن غرض
وكذا في الجهل اي وجه قبحه كونه جهلا اي يكون متعلقه لا على ما هو به واستدلوا على ان ما
ذكروه هو وجه القبح فيها بان من عرف ما ذكروه من الوجوه عرف قبح ذلك ومن لا فلا فان قيل
هذا من تعليل الشيء بنفسه حيث قلتم وجه قبح الظلم هو كونه ظلما وكذا اخواته قلنا ليس من باب
تعليل الشيء بنفسه بل هذا من باب تعليل حكم الشيء بوجهه وتعليل حكم الشيء بوجهه
جائز صحيح لاصالة فيه لان المعلل هنا هو القبح اللازم هنا هو التحريم والمعلل به هو الوجه الذي
وقع عليه من كونه اضرارا بالغير في الظلم وكونه على غير ما هو عليه في الكذب فالمعلل
والمعلل به متغايران فهذا الذي اليه في تعلق الخلاصة فهذا تحقيق القبح
العقلي واما القبح الشرعي فقال اصحابنا في حده هو كونه مفسدة وحقيقة المفسدة
هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل القبيح وترك الواجب فوجه قبح الفعل الشرعي
الزنا وترك الصلوة والكذب الذي فيه مصلحة لقائله وسياتي تحقيق علته انشاء الله
بخصوصه فذهبت البصرية من اصحابنا الى ان قبح الزنا سمعي لا عقلي وقالوا من لا يعلم
قبحه الا من طريق الشرع وذهب ابو القاسم البلخي الى ان قبح الزنا عقلي اي يعلم بالعقل
قال لما يؤدي اليه من اختلاط الانساب وعدم التمييز بين الغريب والقريب والرضيع
والوضيع وفي ذلك مفاسد ومضار لا تخفى وهذا تراه محرما في شريعة كل نبي
مع اختلاف الاديان والشرائع وكثرة النسخ والتغيير واجاب البصرية بان العقل
يقتضي حسنه لحصول الغرض فيه وتعريه عن سائر وجوه القبح فقبحه انما هو بالسمع قالوا
وما ذكره ابو القاسم من الاختلاط المذكور ليس بوجه عقلي انما هو لاجل حجية الشرع

فكان

٣٩

فكان الحكم بالقبح شرعي كما لا يخفى على المنصف واما ترك الصلوة فالمراد عند ابي
هاشم الترك الاصطلاحي وهو الفعل المانع من وجودها عند تضيقها لان كل فعل منع
الواجب من وجوده فهو قبيح لقبحه شرعا وعند ابي علي ان وجه قبح ترك الصلوة هو
كونه ترك مصلحة وهو بناء على مذهبه ان المتروك فعلا او ان احدها لا يخلو من الفعل
او الشيء واما ضده وهو مذكور في ان من قبائح الكبر عنهم واما الكلام على الكذب الذي
فيه مصلحة ومنفعة لقائله فقد تقدمت ان ما لا نفع فيه لقائله من قبيل القبيح العقلي
واما هذا النوع وهو الذي فيه منفعة فقد قيل انه قبيح بطريق الشرع كقطع الكذب ما ليس
قال بعض المحققين الاولى ان الكذب الذي فيه منفعة قبيح عقلا لانه
يقبحه العقل بالضرورة وكيف لا وقد علمت ان وجه القبح في الكذب هو كونه متعلقه
لا على ما هو به وهذا مما شانه من الكذب كذلك معلوم ضرورة فان قلت فقد نرى بعض
المنفعة عدم المبادرة الى الحكم بالقبح فيه فكيف دعوى الضرورة قلت مشكل في تعريض للاحتمال
وهو مع تبع الزوال لا ينافي الضرورة فلا تجد كل ذي لب ينكر الكذب مع علمه بالمنفعة
للكاذب من غير نظر ولا تم التنبه لا على قبح ومن غير ملاحظة نهي الشارع يعلم ذلك وكذا
كل ذي لب ضرورة انه باختيار ولا خلاف في القبح العقلي للاشاعرة فذهبوا الى ان القبائح
كلها شرعية وان كل قبيح انما قبح لانه نهي عنه كالظلم ونحوه فالزمهم اصحابنا ان الحسن انما
حسن لامر كما ان القبيح عندهم انما قبح للنهي وعلى هذا فلا يحسن من الله حسن لان القبح بعلم
الثاني يقابله الحسن لهم الجائز والذي يقابله اللازم فاذا لا يحسن من الله سبحانه حسن لانه
عندنا مورد وعلا فان قالوا المقابل للنهي الا عدم النهي لا الامر لزمهم ايضا ان يحسن الحسن
لعدم النهي وهم يقولون كذلك ويلتزمون هذا فالزمهم اصحابنا انه يحسن منه تعالى الكذب
وبعثة الكذابين لانتفاء النهي فانوا امنع من ذلك الحكم قال اصحابنا الحكم انما يمنع من فعل القبيح
فقط وهما حسنان عندكم مجوزوا عليه ان يفعلهما وفيه ابطال الشرائع واسقاط للتكاليف
وهو محال النفي هذا خلاصة الخلاف بين الفريقين في القبيح واما الحسن فكذا ينقسم عندنا الى
حسن عقلي وحسن شرعي فمعنى العقلي هو ما ليس بقبيح وقالوا في حده انه وقوع الفعل على وجه
ثم اختلفوا في ذلك الوجه فذهب بعض الشيوخ الى ان ذلك الوجه هو كونه نفع او دفع ضرر وذهب
اخرون الى ان ذلك الوجه هو حصول غرض فيه وتعريه عن سائر وجوه القبح واختار هذا المتاخرون
فقيل الخلاف لفظي قال العلامة الكرجي رحمه الله تعالى فان ذبح البهائم قبيح عقلا لانه اضرار خاص
وقد صار حسنا شرعا ولم يتوضح عن وجه حجة الدور فالجواب انه لما اذن الشارع بذبحها علمنا
انه قد تدرك لها عوض في مقابلة هذا الضرر فلم يكن خاليا عن جلب نفع لها فالوجه القبح
العقلي واما الحسن الشرعي فقولنا طريقه السمع وبهذا يعرف ايها الناظر المنصف ان انشاء الله
ان الفعل يحسن او يقبح كما لا يخفى كما لا اشاعرة ولعل هذا الا مذهب الا ولا هو الصحيح
وقد طال الجدال في هذا المقال ولن يخلو عن فائدة من ذكره لصاحب الا اشكال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1